

قرار إداري
رقم (٢٢١)
بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة
- القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته
- القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن دعم وتشجيع الصناعة ولائحته التنفيذية
- القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية
- القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- القرار الإداري رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ بشأن التكاليف المعيارية التي تحصلها الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها للغير
- وما ارتأيناه لصالح العمل

ق ر ر

مادة أولى : تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الإداري رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ بشأن التكاليف المعيارية التي تحصلها الهيئة على النحو التالي :
يتم تحصيل التكاليف المعيارية مقابل دراسة الطلبات الخاصة بالخدمات المبينة أمام كل بند وفقاً لما يلي :

مادة ثانية : تصدر إيصالات سداد التكاليف المعيارية التي تحصلها الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها للغير تحت حساب التكاليف المعيارية لدراسة الخدمة المطلوبة فقط .

مادة ثالثة : على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

" مهندس / عمرو محمد عمتل "